فالعاصب فالموصى له فالاجنبي فإذا أسقطت إحدى الزوجتين انتقل الحق للأخرى فإن
أسقطتا فللعصبة فإن أسقطوا فللموصى له فإن أسقطوا فللأجنبي والأول هو الراجح
وأخذ الشفيع إذا تعدد في الشقص بأي بيع شاء وعهدته أي درك المبيع من عيب
أو استحقاق عليه أي على من أخذ ببيعه أي يكتبها عليه إن لم يعلم قبل الأخذ بالشفعة
بتعدد البيع فإن كان حاضرا عالما فلا يأخذ إلا بالأخير فقط ويدفع الثمن لمن بيده
الشقص ولو أخذ ببيع غيره فإن اتفق الثمنان فظاهر وإن اختلفا فإن كان الأول
أكثر كعشرة والثاني بخمسة وإن أخذ بالأول دفع للثاني خمسة ودفع الخمسة الأخرى
للأول وإن كان بالعكس دفع للثاني خمسة ويرجع بالخمسة الأخرى على بائعه
ونقض ما بعده أي ما بعد البيع المأخوذ به ومعنى نقضه تراجع الأثمان وثبت
ما قبله وسواء اتفقت الأثمان أو اختلفت فإن أخذ بالأخير ثبتت البياعات كلها
وله أي للمشتري غلته إلى وقت الأخذ بالشفعة لأنه في ضمانه قبل الأخذ بها والغلة
بالضمان وفي جواز فسخ عقد كرائه اسم مصدر بمعنى الكراء أي إكراء المشتري
قبل أخذ الشفيع بالشفعة إذا كان وجيبة أو مشاهرة وانتقد الأجرة وعدم الجواز
بل يتحتم الإمضاء تردد الراجح الثاني والأجرة قبل الشفعة بالشفعة إذا كان وجيبة
للمشتري وعلى الأول فالأجرة بعدها للشفيع أي إن أمضاها ولا يضمن المشتري نقصه
بالصاد المهملة أي ما نقصه الشقص عنده بغير فعله بل بسماوي أو تغير سوقه
أو بفعله لمصلحة كهدم لمصلحة من غير بناء بدليل ما بعده وسواء علم أن له
شفيعا أم لا فإن هدم لا لمصلحة ضمن فإن هدم وبنى فله قيمته قائما على الشفيع
لعدم تعديه وللشفيع النقض بالضاد المعجمة أي المنقوض من حجر ونحوه إذا لم
يعده في البناء فإن أعاده أو باعه أو تصرف فيه بوجه سقط عن الشفيع ما قابل
قيمته من الثمن ثم أجاب رحمه الله بخمسة أجوبة تبعا للأشياخ عن
سؤال أورده بعضهم على محمد بن المواز فقال كيف يتصور الأخذ بالشفعة
مع دفع قيمة البناء قائما لأن الشفيع إن علم بالهدم والبناء وسكت فقد
سقطت شفعته وإلا فالمشتري متعد فله قيمته منقوضا بقوله إلا لغيبة
شفيعه وقاسم وكيله غير المفوض إذ المفوض يقوم مقام الغائب وشمل
كلامه جوابين الأول غاب أحد الشريكين ووكل إنسانا في مقاسمة شريكه
الحاضر فباع الحاضر وقاسم الوكيل المشتري ولم يأخذ بالشفعة فإذا قدم الغائب
فله الأخذ بشفعته الثاني غاب الشفيع وله وكيل حاضر على أمواله لا في خصوص

في خصوص

لم يأخذ إلا بالبيع الثاني لأن حضوره وعلمه يسقط شفعته من الأول وكذا إذا تعددت البياعات مع حضوره فلا يأخذ إلا بالأخير

١٣٧

الوكيل المفوض

لا في خصوص الشفعة فباع شريك الغائب فلم يقم الوكيل غير المفوض بالأخذ بشفعته
الغائب للغائب بالشفعة فقاسم المشتري فهدم وبنى وأشار للجواب الثالث بقوله
أو قاسم قاض عنه أي عن الغائب وكان لا يرى أن القسمة تسقط شفعة الغائب
أو لم يعلم بأن الغائب تثبت له شفعة وإنما قاسم المشتري من حيث إنه شريك
الغائب فقضى المشتري ما حده فهدم وبنى وللرابع بقوله أو أسقط الشفيع لكذب
من غير المشتري في الثمن وكذا في المشتري بالفتح وبالكسر وللخامس بقوله أو اشترى
الدار كلها ثم استحق منه نصفها بعد أن هدم وبنى وأخذ المستحق النصف الثا
ني بالشفعة وحط عن الشفيع من الثمن ما حط عن المشتري منه أو الهبة من البائع
إن حط الموهوب عادة أو أشبه الثمن بعده أي بعد الحط بأن يكون ثمنا للشقص
في الثمن بالرفع على الشبهة ويحتمل نصبه وفاعل أشبه ضمير يعود على الباقي المفهوم
من المقام وأعاد اللام في الهبة ليرجع الشرط المذكور لما بعدها فإن كان الموهوب
مما لا يحط مثله عادة أو لم يشبه الباقي أن يكون ثمنا للشقص لم يحط عن الشفيع شيء
وإن استحق الثمن المعين من البائع أي الخ وقع البيع على عينه ولو مثليا أو رد على المشتري
بعيب ظهر به بعدها أي بعد الأخذ بالشفعة رجع البائع على المشتري بقيمة شقصه
لا بقيمة الثمن المستحق أو المردود بالعيب ولو كان الثمن المعين مثليا كطعام
ونحوه إلا النقد المسكوك فمثله فإن وقع البيع بغير معين رجع بمثله ولو مقوما لا
بقيمة الشقص ولم ينتقض البيع فيما بين الشفيع والمشتري بل يكون للمشتري ما أخذه
من الشفيع من الثمن وهو مثل المثلي وقيمة غيره كما هو القاعدة في الشفعة وإن وقع
الاستحقاق أو الرد بالعيب قبلها أي قبل الأخذ بالشفعة بطلت الشفعة أي فلا شفعة
له إلا إذا كان الثمن نقدا فإن كان نقدا لم تبطل باستحقاقه ولا رده بعيب وحذف
إلا النقد من هنا لدلالة ما قبله عليه وإن اختلفا أي الشفيع والمشتري في قدر الثمن
المدفوع للبائع فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه أن يكون ثمنا للشقص أشبه الشفيع
أم لا وإنما يحلف إذا كان متهما أو حقق عليه الشفيع الدعوى كأن يقول كنت حاضرا
مجلس العقد ووقع الثمن بكذا وإلا فلا يمين وشبه في أن القول قول المشتري قوله
ككبير أمير أو قاض يرغب في مجاورته أي يرغب الناس في العقار المجاور لداره ليستظلوا
بظله ويدخلوا في حماه فإن شأن البيوت المجاورة له غلو الثمن فإذا اشترى
الكبير شقصا بجواره فأخذ منه بالشفعة فادعى ثمنا غاليا فالقول قوله بلا يمين
لأن شأن جوار الكبير الغلو وشأنه هو الدفع الكثير إذا أتى بما يشبه أن يزيد في جواره

Copyright © King Saud University